

الأثر الناقل للاستئناف

(دراسة مقارنة)

ملخص الرسالة (بالعربية)

يعتبر الطعن بالاستئناف أحد الطرق العادية للطعن بالأحكام والوسيلة العملية لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يهدف إلى نظر القضية التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف.

ويترتب على رفع الاستئناف انتقال النزاع إلى محكمة ثاني درجة بحيث تصبح هي المحكمة المختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي يطرحها الاستئناف، ولا يطرح عليها من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت في هذه المحكمة ورفع عنه الاستئناف؛

وتتحد الخصومة في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء مدعين أم مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، تنقيد محكمة الاستئناف بما تحتويه لائحة الاستئناف من أسباب ينعي بها المستأنف تجريح الحكم المستأنف، والتي أوجب المشرع أن تكون أسباب واضحة غير مبهمة أو عامة، وليست محل ترديد، وإلا قضت المحكمة ببطالان اللائحة؛ والحكمة من ذلك هو أن تتمكن محكمة الاستئناف من وضع يدها على موضوع النزاع وتمارس دورها في الرقابة القانونية والموضوعية على قرار محكمة الدرجة الأولى، لتصدر بعد ذلك حكمها في الطعن المقدم إليها على ضوء ما رفع إليها من أسباب من حكم محكمة الدرجة الأولى.

وعلى ضوء ذلك، تقوم محكمة الاستئناف بإعادة النظر في إنتاجية ما قدم من بيانات ودفوع، وتقدر جدوى قبول أية بينة جديدة ومراقبة الحكم المستأنف، لتقول بعد ذلك كلمتها فيه بحكم مسبب يواجه جميع عناصر النزاع الواقعية والقانونية؛ بحيث تقضي إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو فسخه كاملاً أو جزءاً منه والحكم بالنتيجة في أساس الدعوى.

كما يلقي هذا البحث الضوء على مسألة مهمة تتعلق في آلية الفصل في الاستئناف بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف من قبل محكمة النقض، حيث أنه ووفق القانون الفلسطيني يتعين عليها التقييد بالمسألة القانونية التي فصلت بها محكمة النقض وعليها الالتزام بها حتى لو كانت مخالفة لقناعتها.

ر

وفي خاتمة هذه الرسالة سيخرج الباحث بالعديد من النتائج والتوصيات، التي يأمل أن تساهم في إصلاح مواضع الخلل التي تعتري بعض إجراءات الطعن بالاستئناف، وفتح المجال أمام الباحثين الآخرين للمساهمة في تطوير هذه الرسالة والبناء عليها في المستقبل القريب.